واذا اشرط عمله بنفسه بان يقول اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره
الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصة وان اطلق كان له اي
للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول
لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرط اليوم او غدا
فلم يعمل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب مستحق الاية
بالضمان كذا في الخلاصة وقوله عمل اي تعملا اطلاقا لا تقييد مستصطفي
فله ان يستاجر غيره استاجره ليأتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله
اجره بحسابه لانه اوفي بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا اي عياله
معلومين اي للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله
اي له كل الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه
والا فكله استاجر رجلا لايصال قطاي كتاب او زاد الي زيد اي ارده اي المكتوب
والزاد للموت اي زيد او غيبته لا شيء له لانه نقضه بعوده كالخياط اذا خاط
ثم فتق وفي الخانية استاجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمي فذهب
للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القطائف ورد مقصورة والمي
او من يسلم اليه اذا حضر المسمي كذا في الدرر والغرر وتبعه المص لكنه
المحشون وعولوا علي لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن الفنا يقال له اذا
شرط المجيء بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق وان وجده ولم
يوصله اليه لم يجب له شيء لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال واختلف
فيما لو عمرها متولي ارض الوقف لا المتولي اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجر
اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل هل المفتي
به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا احكم وصوب كما في جمع الفتاوي ويفتي بالضمان
بغصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتي بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف
فيه العلماء حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق
الله تعالي وهو العقدي مات الاجر ولم يلد يوفي في فسخ العقد بعد تجيل البدل

فالستاجر

فالمستاجر لو الصبي بيده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من غرما به حتي
يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اي بهلاك هذا المستاجر لانه
ليس برهن من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين كما سيجي في بابه مجمع الفتاوي قن وفي الزيادة في الاجرة من المستاجر تصح
وتجعل الزيادة في المدة وبعدها لا فاما الزيادة علي المستاجر فان في الملك لم تقبل كالور خصت
وان في الوقف فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض علي الاول بل الاصل
صحتها باجر المثل ولو ادعي رجلا انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي ذو خبرة
انها كذلك فسخت ولا تقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا
فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها
فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا وكانوتا
او ارضا فارغة عرضها علي المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة من
وقت قبوله فقط وان انكر زيادة اجر المثل فادعي انها اضرار فلا بد من البرهان
عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب
الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها فان كان بنيا وغرسه فان استاجرها
مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند راس
كل شهر والبنا يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتي يتخلص بناؤه
وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة والمزارع
واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوي
وما لم يفسخ كان علي المستاجر المسمي اشباه معزيا للصغري قلت وظاهر
قوله البنا يتملكه الناظر انه يتملكه الي جهة الوقف تبرا عن صاحبه وهذا
لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما في عامة الشروح سيما البحر والمنح
والنهر فيعول عليها لا علي ما نظمه الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوي
وفي فتاوي مويد زاده معزيا للفصولين حانوت وقف بنا فيه ساكنه بلا اذن

Copyright © King Saud University